الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف – إخاء- عدل

رئاسة الجمهورية

تأشيرة: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

2022 - 18

مرسوم رقم ...../ر.ج/ يتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة

إن رئيس الجمهورية؛

بعد الاطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006، 2012 و2017؛
- القانون رقم 2016 – 014 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتعلق بمكافحة الفساد؛
- المرسوم رقم 194- 2020 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2020، المعدل، المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية؛
- المرسوم رقم 233- 2019 الصادر بتاريخ 24 مايو 2019، الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 326-2018 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2018، المتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة؛
- المرسوم رقم 177-2021 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2021، القاضي بتبعية المفتشية العامة للدولة لرئاسة الجمهورية وبتعيين مفتش عام.

يرسم

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة المنشأة بموجب المرسوم رقم 122-2005 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005، و كذا حقوق والتزامات وسلطات أعضائها في مجال الرقابة.

المادة 2: تتبع المفتشية العامة للدولة لرئاسة الجمهورية.

الفصل الأول: التنظيم

المادة 3: يدير المفتشية العامة للدولة مفتش عام للدولة، له نفس امتيازات المكلفين بمهمة والمستشارين برئاسة الجمهورية. ومع ذلك يمكن أن تمنح له الإمتيازات المرتبطة بمسؤولياته بموجب المادة 6 من هذا المرسوم. وله الأسبقية مباشرة على المكلفين بمهمة والمستشارين برئاسة الجمهورية ضمن الترتيب البروتوكولي.
يساعد المفتش العام للدولة، مفتشون للدولة ومفتشون مساعدون للدولة ومفتشون مدققون.

يُعيَّن المفتش العام للدولة بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، ويعين مفتشو الدولة والمفتشون المساعدون للدولة والمفتشون المدققون بمقرر رئاسي. ويتم إنهاء وظائفهم بنفس الأشكال.

المادة 4: يكلف المفتش العام للدولة بقيادة ودفع و تنسيق نشاط المفتشية العامة للدولة.

المادة 5: يؤدي المفتش العام للدولة ومفتشي الدولة اليمين أمام رئيس الجمهورية. ويؤدي المفتشون المساعدون للدولة والمفتشون المدققون اليمين أمام المحكمة العليا.

المادة 6: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء التعويضات والامتيازات المتعلقة بوظائف المفتش العام للدولة ومفتشو الدولة والمفتشين المساعدين للدولة والمفتشين المدققين. يحدد هذا المرسوم أيضا مؤهلات مفتشي الدولة والمفتشين المساعدين للدولة.

الفصل الثاني: الصلاحيات

المادة 7: تتمتع المفتشية العامة للدولة باختصاص وطني، حيث تمارس مهمة عامة ودائمة في مجالات الرقابة و التدقيق والتحقيق لتحقيق الأهداف التالية:

- إشاعة الحكم الرشيد وتحسين أداء الإدارة العمومية وكذا علاقاتها مع المستخدمين؛
- التسيير الجيد للشؤون العامة ومحاربة الرشوة ومختلف مظاهر التجاوزات ذات الطابع الاقتصادي والمالي؛
- تقييم السياسات والبرامج العمومية للرفع من مردوديتها وتحقيق النتائج المنتظرة؛

- ضبط تسيير الشأن العام، على الخصوص من خلال بحث ومعاينة التجاوزات في مجال التسيير واتخاذ العقوبة اللازمة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

و في هذا الإطار تكلف المفتشية العامة للدولة بما يلي:
- رقابة التنظيم والتسيير الإداري والمالي والمحاسبي لكافة المصالح العمومية للدولة والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العام والهيئات الخصوصية المستفيدة من الدعم المالي للدولة؛
- القيام بالدراسات والتدقيقات لتحديد الحالة الحقيقية للمصالح والقطاعات الخاضعة للتسيير؛
- تقدير نوعية تنظيم وسير عمل هذه المصالح وطريقة إدارتها والوقوف على حصيلتها المالية؛
- التدقيق في استخدام الأرصدة العمومية وصدقية العمليات المتعلقة بالايرادات والنفقات على مستوى الكيانات المُرَاقَبَة؛
- إعطاء الرأي بخصوص الإجراءات الضرورية لتبسيط وتحسين نوعية الإدارة وتعزيز فعاليتها و تخفيض تكاليف تسييرها.

المادة 8: تقوم المفتشية العامة للدولة بمهام التدقيق والدراسة والتقييم والرقابة طبقا لبرنامج عمل محدد من طرف المفتش العام للدولة.

بإمكان المفتشية العامة للدولة، إذا كانت طبيعة المهمة تتطلب ذلك، أن تستعين مؤقتا بعدد من الوكلاء الإضافيين أو خبرات لمهام محددة.

المادة 9: تتم إحالة التقارير الموجهة لرئيس الجمهورية والوزير الأول بعناية المفتش العام للدولة متضمنة اقتراحاته.

يتم إشعار رئيس الجمهورية بالإجراءات المتخذة حيال المقترحات على أساس خطة التنفيذ المعدة من طرف الهيئة الخاضعة للتفتيش تحت إشراف السلطة أو الوصاية التي تتبع لها هذه الهيئة.

يعد المفتش العام للدولة تقريرا لمتابعة تنفيذ التوصيات خلال الستة (6) أشهر الموالية وتعقد اجتماعا سنويا للمتابعة مع كافة الهياكل الخاضعة للتفتيش خلال هذه الفترة.

يقدم المفتش العام للدولة لرئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن الأنشطة.

المادة 10: لا تكون المهام الموكلة للمفتشية العامة للدولة موضع تعارض مع:

- الرقابة العامة التي تخضع لها الإدارات العمومية بحكم السلطة الهرمية وسلطة الوصاية؛
- متابعة وتدقيق تشكيلات الرقابة الإدارية المتعلقة بمحكمة الحسابات والمفتشية العامة للمالية والمفتشيات الداخلية للقطاعات الوزارية والمديرية المكلفة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وبشكل عام الرقابة في شكلها الإداري المنصوص عليها في النظم.

تتسلم المفتشية العامة للدولة نسخا من كافة التقارير المعدة من طرف هيئات وأسلاك الرقابة الإدارية.

كل مهمة مشتركة أو عمل مشترك بين مختلف أسلاك الرقابة، لا تتم إلا باتفاق مشترك بين الهيئات المعنية.

المادة 11: تُرسَل للمفتشية العامة للدولة نسخ من كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وصلاحيات وتنظيم و سير العمل الإداري والمحاسبي لجميع مصالح الدولة.

المادة 12: للمفتشية العامة للدولة حق تَصَدُر جميع أجهزة التفتيش والرقابة على مستوى القطاعات الوزارية.

الفصل الثالث: حقوق و التزامات و سلطات أعضاء المفتشية العامة للدولة في مجال الرقابة

المادة 13: للقيام بمهام التدقيق، تختص المفتشية العامة للدولة ب.

- طلب أو ضمان تقديم كافة الوثائق الضرورية لأداء مهمتها بغية دراستها وذلك مقابل وصل؛
- النفاذ إلى كافة المعطيات و المعلومات والمقرات والمستودعات والمباني وغيرها من ممتلكات الكيانات الخاضعة للرقابة؛
- القيام بكافة عمليات التدقيق اللازمة؛
- تقديم كشوف الحسابات المصرفية والبريدية، وإذا اقتضت الضرورة تأكيدها لدى المؤسسات المعنية؛
- توجيه مذكرات طلب للمعلومات إلى المصالح الخاضعة للرقابة ؛
- النفاذ إلى الحسابات المصرفية المشتبه فيها واللجوء، عند الحاجة، إلى القوة العمومية.

لا يمكن لعمليات المفتشية العامة للدولة أن تصطدم بحال من الأحوال بالعراقيل.

يُلزم وكلاء المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة، تحت طائلة العقوبات المعمول بها، بتقديم الدعم الكامل لأعضاء المفتشية العامة للدولة.

المادة 14: دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في قوانين أخرى، يلزم أعضاء المفتشية العامة للدولة بموافاة النيابة العامة بكافة المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 16 – 014 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتعلق بمكافحة الفساد، والتي أخذوا بها علما بمناسبة أو أثناء ممارسة مهامهم مع إشعار الوزير أو السلطة التي يتبع لها المعني بذلك وذلك طبقا لأحكام المادة 25 من القانون المذكور.

و في حالة حدوث اختلاس خطير ماثل أو تحايل في المستندات، يمكن للمفتشية العامة للدولة:

- شل يد المحاسب العمومي أو أي مسؤول للصندوق أو للحساب المصرفي؛
- مسك المحاسبة ومستندات التبرير مقابل وصل، والإغلاق بالشمع الأحمر أو القيام بكل الإجراءات التحفظية الأخرى؛
- إشعار الهيئات القضائية في حدود ما ينص عليه القانون لغرض المتابعة و كذا السلطات الادارية للقيام بالإجراءات التأديبية.

المادة 15: تُلزَم المفتشية العامة للدولة بممارسة وظائفها في كنف الانصاف والتجرد والجدية والنزاهة والموضوعية والتقيد بالالتزام المهني الصارم.

و في إطار ممارسة وظائف أعضاء المفتشية العامة للدولة، فإنهم يتمتعون بالحماية في وجه التهديدات والشتائم من أي نوع كانت وتتحمل الدولة جبر الضرر الذي قد يترتب على ذلك.

المادة 16: تراسل المفتشية العامة للدولة، في إطار مهمتها كلا من الوزرات، والمقاولات العمومية وشركات الدولة والوكالات والمشاريع والمجموعات الإقليمية، وبشكل عام كل الكيانات والأجهزة الخاضعة لمجال رقابتها.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 17: تُكَمِّلُ، عند الاقتضاء، إجراءات تنظيم المفتشية العامة للدولة بمقرر صادر عن رئيس الجمهورية.

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 233- 2019 الصادر بتاريخ 24 مايو 2019، الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 326-2018 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2018، المتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ.....

10 FEV 2022

محمد ولد الشيخ الغزواني

لمطابقة النسخة للأصل

الوزير العام لرئاسة الجمهورية

آداما بوكار سوكو

التوزيع:

- و.أ.ع.ح
- و.أ.ع.ر.ج
- كافة القطاعات
- م.ع.د
- ج.ر
- و.و